

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر يناير

رقم العدد (1) / 2024

تاريخ النشر:

01.02.2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2024م

عن شهر يناير

العدد (1) / 2024

تاريخ النشر: 01.02.2024

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
القوانين		
5	القانون رقم (1) لسنة 2024 بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان.	1
المراسيم الأميرية		
8	المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2024 بشأن تعيين رئيس لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"	1
القرارات الأميرية		
10	القرار الأميري رقم (1) لسنة 2024 بشأن نقل تبعية منطقة حرة فرعية وتحديد المساحة الجغرافية لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة".	
12	القرار الأميري رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعيين مدير تنفيذي لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"	

القوانين

القانون رقم (1) لسنة 2024

بتعديل

القانون رقم (1) لسنة 2023

بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2008 بشأن اكتساب ملكية الأراضي وتسجيلها في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 بشأن تنظيم شؤون لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المطبقة لدى دائرة الأراضي والتنظيم
العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

استبدال

يُستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (12)، ونص المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة في إمارة عجمان، النصين الآتيين:

المادة (12): إجراءات معاينة العقار المطلوب نزع ملكيته

ب. في حال امتناع أصحاب الحق أو من يمثلهم عن تمكين الدائرة من القيام بالمعاينة، فعلى الدائرة إعداد محضر بذلك
والاستعانة بالشرطة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها لتسهيل مهمتهم.

المادة (20): قرار نزع الملكية للمنفعة العامة

أ. يتم نزع الملكية للمنفعة العامة بموجب قرار من المجلس، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويُنشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة.

- ب. تؤول ملكية العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة إلى الحكومة اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار نزع الملكية، ويُخصص لاستخدام الجهة الحكومية طالبة نزع الملكية لتنفيذ المشروع الذي نُزعت ملكية العقار لأجله.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للحاكم في الحالات التي يقدرها، إصدار أمر بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون التقيد بالإجراءات الواردة في هذا القانون، وذلك دون المساس بحق مالك العقار المنزوع ملكيته بالتعويض العادل، ويُصدر رئيس المجلس قراراً بتحديد اختصاصات اللجنة والإجراءات التي يجب عليها تنفيذها في شأن نزع ملكية العقار التي تتم وفقاً لحكم هذه الفقرة.
- د. تختص اللجنة بتحديد التعويض العادل بشأن العقار الذي تم نزع ملكيته وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة ووفقاً لصلاحياتها الواردة في هذا القانون.

المادة (2)

حذف

تُحذف المادة (28) بشأن استرداد العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة، من القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان، ويُعاد ترقيم باقي المواد.

المادة (3)

الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدرنا في هذا اليوم الخميس الموافق 6 من شهر رجب 1445 هجرية الموافق 18 من شهريناير سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المراسيم الأملرئة

المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2024
بشأن تعيين رئيس
لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2023 بشأن بشأن مركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة
حرة"،
وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2024 بشأن نقل تبعية منطقة حرة فرعية وتحديد المساحة
الجغرافية لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

تعيين

يُعين الشيخ محمد بن عبدالله بن سلطان النعيمي، رئيساً لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة
حرة".

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة .

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 27 من شهر جمادى الآخرة 1445 هجرية الموافق 09 من شهر يناير سنة 2024
ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (1) لسنة 2024

بشأن

نقل تبعية منطقة حرة فرعية وتحديد المساحة الجغرافية لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2023 بشأن مركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2013 بشأن إضافة منطقة فرعية لمنطقة عجمان الحرة .
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

نقل تبعية

تنقل تبعية المنطقة الحرة الفرعية المضمومة لمنطقة عجمان الحرة بالقرار الأميري رقم (5) لسنة 2013 إلى مركز عجمان
للمشاريع الجديدة "منطقة حرة".

المادة (2)

تحديد المساحة الجغرافية

تحدد المساحة الجغرافية لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة" بقطعة الأرض رقم القطعة 1187 ، حي الراشدية
3، قطاع مركز المدينة ، مدينة عجمان ، والتي تحمل الرقم المميز (102041187) وعلى النحو المحدد بمخطط الموقع الملحق
بهذا القرار ، والصادر عن دائرة البلدية والتخطيط في عجمان بالرقم المرجعي (01-PLSD-145-24-0000010) والمؤرخ
في: 2024-01-02م.

المادة (3)

مقر المركز ومباشرة مهامه

(الكائن بالمساحة Amber Gem Tower يكون مقر مركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة " برج أمير جيم تاور)
الجغرافية الموضحة بالمادة (2) من هذا القرار، وببإشراف مهامه وكافة اختصاصاته ونشاطاته من هذا المقرر.

المادة (4)

تسوية الحقوق والالتزامات

تمنح فترة انتقالية مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، لتسوية الحقوق والالتزامات للمنطقة الحرة الفرعية المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار، بين منطقة عجمان الحرة ومركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة".

المادة (5)

الإلغاءات

أ. يُلغى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2013 بشأن إضافة منطقة فرعية لمنطقة عجمان الحرة.
ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 27 من شهر جمادى الآخرة 1445 هجرية الموافق 09 من شهر يناير سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2024
بشأن تعيين مدير تنفيذي
لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2023 بشأن مركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة
حرة"،
وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2024 بشأن نقل تبعية منطقة حرة فرعية وتحديد المساحة
الجغرافية لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعيين

يُعين السيد / ريشيراج فيريندرا سومايا، مديراً تنفيذياً لمركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة
حرة".

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 27 من شهر جمادى الآخرة 1445 هجرية الموافق 09 من شهر يناير سنة 2024
ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان